

قوله لا تسرفوا في الأضاح...
عن البيهقي وقت الصلاة حاله...
عن الصلوة في الأرض المغصوبة...
وكذا الكلام في الفكاهة...

قوله ولهذا لم يصح نذره الى اخره هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة...
عنه انه يصح وحقيق رواية الحسن ان النذر واجب بالقول وفي القول...
يمكن التمييز بين المشروع والمنهى عنه والشروع واجب بالفعل وفي...
الفعل لا يمكن التمييز بين الجهرتين وخطأه في الرواية ما ذكرناه من ان...
وصف المعصية متصل بالفعل لا يترك الاسم وذكر الكفر يصدق...
بقوله لله على ان اصوم يوم النحر واصوم غدا وعند يوم النحر...
رهاوي

قوله كما اذا باع حاد السعي قال في البيع...
الكثر وهذا مستفاد فان الله تعالى...
عن البيع مطلقا من قبته ببعض الوجوه...
يكون تخصيصا وهو صحيح فلا يجوز...
بالرأى المنهى ويمكن الجواب بان...
النهي المطلق لبعضه لا يوجب الجواب...
كان لبعضه في غيره لا يوجب الجواب...
يعكس على هذا قولهم العبر عن بعض النصوص...
للاعتناء بخلاف الكلام ليس وانما...
بلى في الكراهة من انه هل يمكن البيع...
حاله البيع ام لا رهاوي...
قوله فواجب في البيع المبرور بالفساد...
الجواز مع كراهة الغير كما قالوا في نطق...
فان في نطق بعض افراد القسمة الثاني كالمصداق...
في الارض المغصوبة فانها جازية مع كراهة...
الغير مع ان المصنف المقتضى للغير ليس...
وصفا للزمها وجواب بالفرض بانها الضمان...
في الارض المغصوبة يلزمه بالشرع حتى...
او اقساما قضاهما بخلافه واصوم يوم النحر...
حيث لم يزل الامام ولو اشده بعد...
الشرع لم يجب عليه القضاء في ظاهره...
واختصار ان الكراهة في الفقه لا ورثته...
من الثاني وقد مر الجواب عن الاستكثار...
في كون الصلوة في...

ثرت الاحاطة وبعدها قالوا الوصي في ذكر المنهى وقال الله...
اصوم يوم النحر لم يصح نذره كما لو قالت لله على اصوم حصصي...
كذلك ما لو قالت غدا وكان الغد يوم حصرها يصح نذرها...
كذلك الصلوة في الاوقات المكروهة فانما واجب قضاءها...
لان بعضها من القيام والقراءة كان عبادة وانما لم يصح...
صلوة ما لم يجتمع ولم يتقيد بالسجدة والمنهى فيها هو...
الصلوة والمنهى فيها يكون استنساخا عن ابطال العمل وهو...
واجب وكفيل اللطاعة وكفيل المعصية وترى المنهى...
يكون استنساخا عن معصية بطاعة وان كانا المعصية هي...
ابطال العمل في حجب جهة المنهى فاذا ارتكبت بزم القضاء...
ويؤاخذ الغيب كما لا يمكن الاستكثار او حجب جهة البيع...
وقت النذر حتى اذا واد الملك كما لا يقبل مع كراهة المنهية...
فان قلت ان اراد بالكرهية كراهة النحر وهي ان يحجب...
فان له كذا وادون العقوبة كما بان الشكامة يكون الثاني...
مثل الاول وقد فرض دونه هذا خلف وان اراد بها كراهة...
النحر به يلزم ان لا يحجب استعمال وطن الحايض والمقصود...
خلافه فلما اختارها كراهة التنزيه وانما كراهة استعماله...
لان كراهية تثبت بالاجماع كدأ في الشرع الاكمل وجامع كراهية...
وقبه نازلان وطني للحايض اذا كان مكروها كيف تثبت...
عمرته واليه المطالب عن الافعال المحسنة وهم ما يباين...
مهودت من غير توقف على الشرع كالقتال والاربا...

Copyright © King Saud University